واستدل له على اعتبارها غير لما ذكر وانه اما الاولاد الاقربية للمحبس
في نصه هذا التحبيس لا تصلح ان تكون علة للاستحقاق وكل ما كان
كذلك فلا يرجح به اما الكبرى فواضحة لان الترجيح هو التقدم على
الغير في الاستحقاق وما لا يقتضي اصل الاستحقاق لا يقتضي التقدم
فيه لعدم ثبوت الخاص بدون العام واما الصغرى فلان من شان العلة
الاطراد والانعكاس عند مانع علتين والحكم قد وجد ههنا بدون
العلة فيمن مات وامه او ابوه او اخوه اذ لا شك ان اخوته اقرب الى
الواقف من اولاده وقد جعل الواقف مقابلة الاولاد وقدمهم على الاخوة
فدل على انه الغى وصف الاقربية اليه واعتبرها بالنسبة الى الميت
وايضا فان الاقربية وان كانت وصفا مناسبا للحكم الا ان ذلك صار
مردودا فانهم اشترطوا في التعليل بالمناسب ان يكون متفقا عليه
في محل النزاع وسموه المؤثر الملائم فان لم يكن كذلك كان غريبا
واختلفوا في قبوله ومثلوه بتعليل عدم ارث القاتل بالمعاملة
بنقيض المقصود اذ هو مناسب ولم يعهد التعليل به في غيره فاذا
عللناها بالاقربية للواقف وجدنا المحبس قد الغاها وعمل بنقيضها
في اولاد الميت مع اخوته واذا كان على الالتفات في الوصف الغريب
موليا للالتفات الى جانب الالغاء. والعمل بالنقيض فاما ان يقوى على
عدم القبول او يتفق عليه واما الثاني وهو الاستدلال بموافقة
اغراض الناس وجري العرف به فلان الاغراض من الامور الخفية
وانما يستدل عليها بالعبارات وما يصحب بها من القرائن ثم انه
لا تنضبط اذ ليس ما تعلق به غرض هذا يتعلق به غرض الاخر فلا

جزم

جزم انه يطرأ الى الدليل وقد قال الدليل ههنا على ان الغرض الاقربية الى
الميت حيث قدم اولاده على اخوته ولا شك ان اخوة الميت اقرب الى
الواقف وقدم الاخوة على من سواهم وان كان اعلى منهم واقرب اليه ولا
يصار الى الاغراض عند قيام الدليل على غرضه واما جري العرف به في
القديم والحادث فما ادري كيف ساغ له اطلاق هذا انه لا يتصور الا
من احاط باوقاف الناس في تلك الازمنة وهذا الذي يقول فيما
نقله عنه الشيخ نفسه لان غرض المحبس ان يكون بينهم على سبيل
الميراث وان الاعراض مال الرجل لولده وانه هو الذي حملت عليه الناس
اه وما حمل عليه الناس هو الذي يتعارفونه قطعا وسيأتي فيه عن
الشيخ ان الذي يشهد ان ما فيه عادة الناس وهذا القرافي يقول فيما اذا
اشترط المحبس رجوع من مات لاهل طبقة الميت ان بعضهم افتى
باختصاص اخيه دون ابن عمه حملا للفظ على انه مراده وهذا كله يدل
على ان الاقربية للواقف ليست بالامر الذي في العادة الا الغالب واما
ما استدل به على جري العرف المذكور فما في بعض الوثائق فيقال عليه
ان الاقربية نسبية يحتمل ان تكون للواقف او للمحبس عليه فلا بد
من بيان الفاظ تلك الوثائق ليعلم حالها والا سقط الاستدلال للاحتمال
واما قوله ويقولون في المرجع الخ فكلام في غاية الوهن لان مسألة
المرجع ليست من الفاظ الواقفين في شيء اذ لو كانت منهم لما كانت
مرجعا وانما صورتها ان يحبس على اولاده ولم يعقبه فتنقطع اولاده
فيرجع عند مالك لاقرب فقراء عصبة المحبس ولا يعتبر فيه ما اشترطه
في اولاده لانهم اخذوا في الشيء لا بقول الواقف وما كان بهذا السبيل

Copyright © King Saud University